

قرار وزاري رقم (117) لسنة 2024 م
في شأن التخصصات والأعداد والمؤهلات
والخبرات الواجب توفرها في الكادر الصحي والفني
والكادر الإداري المؤهل للعمل بمراكز المساعدة الطبية على الإنجاب

وزير الصحة ووقاية المجتمع :

بعد الاطلاع:

- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزارة وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 م في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2017 م بشأن اعتماد المعايير الموحدة لترخيص مزاولي المهن الصحية على مستوى الدولة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2020 م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 م في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2021 م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة ووقاية المجتمع.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،،،

قَرَّر ما يلي:

المادة (1): تعتمد التخصصات والأعداد والمؤهلات والخبرات الواجب توفرها في الكادر الصحي والفني والكادر الإداري بمراكز المساعدة الطبية على الإنجاب وذلك وفقاً للضوابط المحددة بمرفق هذا القرار.

المادة (2): تطبق الضوابط المشار إليها بالمادة (1) من هذا القرار على:
- مراكز المساعدة الطبية على الإنجاب التي يتم ترخيصها بعد تاريخ العمل بهذا القرار .
- المراكز التي تم ترخيصها قبل العمل بهذا القرار باستثناء الشروط المتعلقة بتوفر المؤهلات والخبرات فتطبق على حالات التوظيف والتعيين الجديدة للكادر الصحي والفني التي يتم القيام بها بعد تاريخ العمل به.

المادة (3): يلغى كل حكم آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: 05/06/2024

مرفق القرار الوزاري رقم (117) لسنة 2024 م
في شأن المؤهلات والخبرات الواجب توفرها في المهنيين الصحيين
والكادر الإداري المؤهل للعمل بمراكز المساعدة الطبية على الإنجاب

علاوة على الشروط الواردة بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 م المشار إليه أعلاه
ولائحته التنفيذية يتعين على كل من يتقدم بطلب للحصول على ترخيص مركز مساعدة
طبية على الإنجاب داخل الدولة أن يضمن توافر الكوادر الصحية والفنية والإدارية
الموضحة بياناتهم أدناه والمستوفيين للشروط والمتطلبات وفق ما تضمنته المعايير الموحدة
لترخيص مزاولي المهن الصحية على مستوى الدولة بالإضافة إلى ما يلي:
أولاً: التعاريف:

- تقني علم الأجنة: مختص في علم الأجنة لإجراء مختلف تقنيات الإخصاب والتي
تشمل جمع ومعالجة الأمشاج (البويضات / الحيوانات المنوية) والأجنة والأنسجة
التناسلية.
- تقني مختبرات طبية (في مجال علم الذكورة): - تقني المهن الصحية المعاونة
لديه شهادة دورة عملية في مجال أمراض الذكورة مع ستة أشهر خبرة في مختبرات
أمراض الذكورة أو خبرة عملية لا تقل عن سنتين في مختبرات أمراض الذكورة.
- مرشد الأمراض الوراثية (المستشار الوراثي/الجيني): أخصائي رعاية صحية في
مجال علم الوراثة الطبية والاستشارات لتقديم المشورة للأزواج أو ذوي الشأن
بخصوص مخاطر الأمراض الوراثية وخيارات العلاج.

ثانياً: التخصصات والأعداد والمؤهلات والخبرات المطلوبة في الكادر الصحي والفني:

1- المدير الطبي: طبيب استشاري مرخص في طب الأمراض التناسلية والإخصاب أو في طب الأمراض التناسلية والغدد الصماء والإخصاب، وله خبرة لا تقل عن 10 سنوات في طب الإخصاب.

2- عدد (1) كحد أدنى طبيب استشاري أو أخصائي مرخص في طب الأمراض التناسلية والإخصاب أو في طب الأمراض التناسلية والغدد الصماء والإخصاب، وله خبرة لا تقل عن 3 سنوات خبرة في هذا المجال.

3- عدد (1) كحد أدنى طبيب استشاري أو أخصائي مرخص في أمراض المسالك البولية ولديه شهادة تخصص فرعي أو لديه خبرة لا تقل عن سنتين في أمراض الكورة، ويجوز بدلاً عن كل ذلك الاستعانة بخدمات مزاول مهنة من المستوى ذاته من خارج الكادر الصحي لمركز المساعدة الطبية على الانجاب.

4- عدد (1) كحد أدنى طبيب استشاري تخدير أو طبيب أخصائي تخدير مرخص.

5- مدير مختبر الإخصاب: تقني علم أجنة وحاصل بالحد الأدنى على درجة الماجستير في علم الأحياء أو علم الأجنة وله خبرة لا تقل عن ست (6) سنوات في هذا المجال.

6- عدد (2) كحد أدنى تقني علم الأجنة مرخصان ويعملان تحت إشراف مدير مختبر الإخصاب.

7- عدد (1) تقني مختبرات طبية مرخص ولديه شهادة دورة علمية في مجال أمراض الذكورة مع ستة أشهر خبرة في مختبرات أمراض الذكورة أو خبرة عملية لا تقل عن سنتين

في مختبرات أمراض الكورة ويجوز بدلا عن ذلك الاستعانة بخدمات مزاول مهنة من المستوى ذاته من خارج الكادر الصحي لمركز المساعدة الطبية على الإنجاب.

8- عدد (1) كحد أدنى تقني أو فني تخدير مرخص، على أن يتوافق العدد مع الحد الأدنى لأطباء التخدير المشار إليه في الفقرة 4 من البند "ثانياً من هذا المرفق.

9- عدد (2) كحد أدنى تقني أو فني أشعة مرخص.

10 - عدد (1) كحد أدنى مرشد الأمراض الوراثية مرخص ويجوز بدلا عن ذلك توفير الخدمة عبر طلب استشارات في علم الوراثة للمرضى من خلال خدمات منشأة صحية أخرى أو مزاول المهنة من خارج الكادر الصحي لمركز المساعدة الطبية على الإنجاب.

11- عدد (1) كحد أدنى أخصائي في علم النفس أو مرشد علم نفس مرخص ويجوز بدلا عن ذلك توفير الخدمة عبر طلب الاستشارات النفسية للمرضى من خلال خدمات منشأة صحية أخرى أو مزاول المهنة من المستوى ذاته من خارج الكادر الصحي لمركز المساعدة الطبية على الإنجاب.

12- عدد (1) كحد أدنى فني تعقيم مرخص أو تعاقد مع منشأة مختصة في مجال التعقيم بشرط الالتزام بمتطلبات التعقيم وفقا للضوابط المعتمدة في هذا المجال لدى الجهة الصحية

13 - عدد (5) كحد أدنى ممرضين مرخصين من بينهم من له خبرة في غرف العمليات.

ثالثاً: التخصصات المطلوبة للكادر الإداري وتعتمد الأعداد على الطاقة التشغيلية للمركز:

1. مدير إداري ومالي.

2. موظف استقبال وخدمة عملاء وفق الطاقة التشغيلية للمركز.
3. كاتب سجلات طبية وفق الطاقة التشغيلية للمركز.
4. مسؤول مخزن.
5. حارس المبني.
6. عمال نظافة وفق الطاقة التشغيلية للمركز.
7. ضابط جودة.

رابعاً: تعتبر الشروط أعلاه كحد أدنى على أن تراعى في جميع الأحوال متطلبات الطاقة التشغيلية وحجم العمل والخدمات لدى المركز حيث قد تستوجب عدداً أكثر من العاملين وفقاً للمعايير المعتمدة في هذا المجال لدى الجهة الصحية.